التقرير السادس

—

مشترك ٦

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

——

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الرابع

——

اللجنة المشتركة

من

لجنة الشئون الاقتصادية

ومكاتب لجان الخطة والموازنة والعلاقات الخارجية والشئون العربية

——

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد.. فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكاتب لجان الخطة والموازنة، والعلاقات الخارجية، والشئون العربية، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على البروتوكول الإضافي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة، والموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب د. هشام عمارة، مقرراً أصلياً، والسيد النائب السيد عبدالعال، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة المشتركة

المهندس / احمد سمير صالح

٢٠١٩/١ /١٣

تقرير اللجنة المشتركة

من

لجنة الشئون الاقتصادية

ومكاتب لجان الخطة والموازنة والعلاقات الخارجية والشئون العربية

عن

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على البروتوكول الإضافي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة، والموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦.

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٨ إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكاتب لجان الخطة والموازنة، والعلاقات الخارجية ،والشئون العربية، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على البروتوكول الإضافي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة، والموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦، لدراسته وإبداء الرأي فيه، وإعداد تقرير لعرضه على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظره، بتاريخ ١٣/ ١/ ٢٠١٩، حضره مندوباً عن الحكومة السيد السفير طارق عادل خليل نائب مساعد وزير الخارجية للتجمعات الاقتصادية والإقليمية بوزارة الخارجية.

اطلعت اللجنة المشتركة على تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن طريقة إقرار البروتوكول المعروض، وقد وافق المجلس علي التقرير المشار إليه بجلسته المعقودة يوم ٢٠١٨/١٢/٢٣، وأحاله إلى اللجنة المشتركة في ذات التاريخ، حيث ارتأت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فيه أن البروتوكول الإضافي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة، والموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦، لا يتضمن ما يخالف الدستور طبقا لحكم المادة ١٥١ من الدستور، و١٩٧ من اللائحة الداخلية للمجلس.

نظرت اللجنة المشتركة القرار المشار إليه ومذكرته الإيضاحية (*)، واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، وفى ضوء ما دار في اجتماعها من مناقشات، وما أدلت به الحكومة من إيضاحات تورد اللجنة المشتركة تقريرها مبوباً على النحو التالي:

مقدمة.

أولاً: مضمون البروتوكول في ضوء أحكامه.

ثانياً: رأى اللجنة المشتركة.

(*) مرفقة بالتقرير .

مقدمة (*)

جاءت اتفاقية إقامة منطقة التبادل التجاري الحر بين الدول العربية المتوسطية (اتفاقية أغادير) التي تم التوقيع عليها بالرباط في ٢٠٠٤ تنفيذاً لإعلان أغادير الذي وقعه كل من الأردن ومصر وتونس والمغرب في ٢٠٠١، والذي جاء من إدراك هذه الدول الأربع بروابط الأخوة العربية التي تربط بين شعوب هذه الدول والعلاقات القوية القائمة بينها، وانسجاماً مع ميثاق جامعة الدول العربية، وإدراكاً لأهمية دعم التعاون العربي المشترك، ورغبة منها في تطوير التعاون الاقتصادي والتجاري ودعمه فيما بينها على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات، وتعزيز التكامل الاقتصادي بينها ودعم التنمية والتقدم لشعوبها الشقيقة، وإيماناً منها بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بينهما من خلال صيغ جديدة تتلائم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الحديثة على الساحتين الدولية والإقليمية، وما يفرضه ذلك من متطلبات وتحديات، وسعياً إلى تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطويرها، وإسهاماً فى الجهود المبذولة لإقامة سوق عربية مشتركة، وتنمية المبادلات التجارية وتحريرها ودعم الشراكة العربية المتوسطية، وجعل فضائها الاقتصادي أكثر اندماجاً وجذباً للاستثمارات الخارجية، إلى جانب القواسم المشتركة بينها في إطار ما يجمعها من اتفاقيات تجارية ثنائية فيما بينها واتفاقيات الشراكة المعقودة مع الاتحاد الأوروبي.

وتعتمد اتفاقية أغادير قواعد المنشأ الأورو متوسطية والتي تتيح التكامل القطري للمنشأ فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية من خلال استخدام مدخلات إنتاج من منشأ أي من الدول الأطراف في اتفاقية أغادير أو دول الاتحاد الأوروبي، وبما يحقق أهلية السلع المنتجة في كل من هذه الدول لتحقيق قواعد المنشأ المطلوبة لغرض تصدير منتجاتها إلى سوق الاتحاد الأوروبي معفاة من الرسوم الجمركية في إطار اتفاقيات الشراكة التي ترتبط بها مع الاتحاد الأوروبي .

وتتبنى الاتفاقية تحريراً كاملاً للتجارة في السلع الصناعية والزراعية من تاريخ دخولها حيز النفاذ.

(*) المصدر الهيئة العامة للاستعلامات.

أولاً: مضمون البروتوكول في ضوء أحكامه:

بناء على الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر "اتفاقية أغادير" التي وقعتها كل من مصر والأردن والمغرب وتونس عام ٢٠٠٤ بالرباط، وذلك بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي بينهم وتعزيز التبادل التجاري مع دول الاتحاد الأوروبي من خلال تطبيق قواعد المنشأ الأورو متوسطية، ورغبة من الدول الأربع في توسيع مسار اتفاقية أغادير، وقع وزراء خارجية الدول الأربع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ بروتوكولا إضافيا يسمح بانضمام دول عربية جديدة للاتفاقية. ويركز البروتوكول بالأساس على النواحي الإجرائية والتنظيمية الخاصة بعملية الانضمام.

ويتكون الاتفاق من خمس مواد على النحو التالي:

اكدت المادة الأولي ضرورة استيفاء الدول الراغبة في الانضمام شروط الانضمام الموضحة في المادة (٣٠) باتفاقية اغادير، بينما اكدت المادة الثانية علي الالتزامات الواجبة والمترتبة على الدول طالبة الانضمام والمنصوص عليها أيضا بالمادة (٣٠) من ذات الاتفاقية.

وألزمت المادة الثالثة الدول طالبة الإنضمام بتوفير بعض البيانات الخاصة بحجم التجارة مع دول العالم وحجم التجارة الحالي بينها وبين دول اتفاقية اغادير عن اخر ثلاث سنوات من تاريخ تقديم طلب الانضمام، وبعض البيانات عن التعريفة الجمركية المطبقة في تاريخ تقديم الطلب والتفضيلات الجمركية المطبقة وبيان باتفاقيات التجارة الحرة واية ترتيبات جمركية وتجارية تم توقيعها على المستوي الثنائي او الإقليمي.

واشتملت المادة الرابعة علي إجراءات الانضمام للاتفاقية، بأن تقوم الدولة الراغبة في الانضمام بإشعار حكومة المملكة المغربية (دولة الإيداع) عن طريق وزارة الخارجية بطلب للانضمام رسمياً الي الاتفاقية، وتقوم وزارة الخارجية المغربية بعرض الطلب علي وزرات خارجية الدول الأعضاء وذلك في غضون شهر من تاريخ الإشعار بالطلب، ويتم تعميم طلب الانضمام على الوحدة الفنية للاتفاقية التي تقوم بإتمام الإجراءات المستوجبة ويتم دراسة الطلب ومراجعته، وبعد الموافقة المبدئية لوزارات الخارجية، تشعر وزارة الخارجية المغربية الوحدة الفنية رسمياً بذلك حيث تقوم الأخيرة بإخطار وزارات التجارة الخارجية للدول الأعضاء للإفادة بالراي الفني والاقتصادي.

ويلي ذلك الإجراءات النهائية للانضمام حيث تتم الدعوة لعقد اجتماع للجنة وزراء خارجية الدول الأعضاء للبت النهائي وبالإجماع في مسالة الانضمام وفي حالة الموافقة يوكل للوحدة الفنية اعداد وثيقة الانضمام لعرضها للتوقيع خلال اجتماع تعقده لجنه وزراء الخارجية بحضور وزير خارجية الدولة الطالبة للانضمام، وتودع وثيقة الانضمام لدى حكومة المملكة المغربية بصفتها دولة الإيداع للاتفاقية.

وفيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بدخول الاتفاقية حيز التنفيذ، فإن الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بالنسبة للدول المنضمة بعد شهرين من تاريخ إيداع وثائق مصادقاتها لدى المملكة المغربية بصفتها دولة الإيداع كما تتولي وزارة الخارجية بالمملكة المغربية إخطار الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية بسريان هذا الانضمام.

اما عن دخول البروتوكول حيز النفاذ فإن حكومة المملكة المغربية توافي كل دولة طرف بنسخة من البروتوكول مطابقة للأصل، وتتم المصادقة على هذا البروتوكول من قبل الدول الأطراف وفق الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها، ويدخل البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق لاخر دولة طرف.

ثالثاً: رأي اللجنة المشتركة

ترى اللجنة المشتركة أن البروتوكول المعروض، يساعد على تحقيق المزيد من التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء وتعزيز حركة التجارة بينها وبين الاتحاد الأوربي كما يسهم في: –

- تنسيق السياسات الاقتصادية الكلية والقطاعية في الدول الأطراف فيما يخص التجارة الخارجية والزراعة والصناعة والنظام الضريبي والمجال المالي والخدمات والجمارك وبما يوفر المنافسة الموضوعية بين الدول الأعضاء.
- إزالة كافة القيود غير الجمركية مثل القيود الكمية والنقدية والإدارية والفنية التي تُفرض على الاستيراد بين الدول الأعضاء.
- تحقيق الشفافية بنشر وإتاحة المعلومات والبيانات التجارية.
- تسهيل حركة العبور التجاري بين الدول الأعضاء، مما يؤدي إلى تخفيض تكلفة المنتجات المستوردة نتيجة لتخفيض الوقت الزمني، مما ينعكس على انخفاض الأسعار في السوق المحلي.
- تعزيز وتوفير المساعدات الفنية وبناء القدرات للدول النامية والأقل نمواً.

واللجنة المشتركة توافق على البروتوكول الإضافي المعروض، وترجو المجلس الموقر الموافقة على ما رأت وعلى القرار الاتي: (مادة وحيدة)

"ووفق على البروتوكول الإضافي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة، والموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق".

رئيس اللجنة المشتركة

المهندس / احمد سمير صالح